



مادة (٥) : تفاصيل الفترات التالية الى النسخة (٥) من اللوائح (الشطحة الصناعية) :

١٤- التجاريين ومتاجر المزادات .

١٥- محلات بيع وطنز الاستهلاك وحدائق البناء والأخشاب .

١٦- الحدود دون .

١٧- مصانع تعلم السيارات والماشيات (الكراجات) .

١٨- مانع العربات وبحال دهن العربات .

١٩- مصانع ومخازن البراميل .

٢٠- حوانبيت ومصانع السكريين .

٢١- محال منع الفخار والأواني الزجاجية .

٢٢- محلات ومصانع تعلم الإطارات وتلييفها .

مادة (٦) : يعدل جدول الشاطق كما يلى :

١- يصبح الحد الأعلى للنسبة المئوية من المعرفة التي يجوز البناء عليها في الشطحة

الصناعية ٣٠٪ .

٢- يصبح الحد الأدنى للارتفاع اليماني في الشطحة الصناعية ثانية امتار .

بـ- يصبح الحد الأدنى للارتفاع الخلفي في الشطحة الصناعية ، أمتار .

جـ- يصبح الحد الأدنى للارتفاع الجانبي في الشطحة الصناعية ، أمتار .

٣- يصبح الحد الأدنى للارتفاع اليماني في الشاطق التجارية والواجهات التجارية

الساحطة بمنطقة سكن (أ) خمسة امتار والارتفاع الخلفي خمسة امتار .

بـ- يصبح الحد الأدنى للارتفاع اليماني في الشاطق التجارية والواجهات التجارية

الساحطة بمنطقة سكن (ب) خمسة امتار والارتفاع الخلفي اربعة امتار .

جـ- يصبح الحد الأدنى للارتفاع اليماني في الشاطق التجارية والواجهات التجارية

الساحطة بمنطقة سكن (ج) خمسة امتار والارتفاع الخلفي ثلاثة امتار .

دـ- يبقى الحد الأدنى للارتفاع الجانبي في الشاطق التجارية والواجهات التجارية لاثني .

هـ- يصبح الحد الأدنى للارتفاع اليماني للواجهات التجارية في مدهان النصفة وحتى

شارع المعارف وشارع المعارف ثلاثة امتار في الطابق الأرضي (نظام البواكي) .

مادة (٧) : يشترط في منع ترخيص إقامة أي بنا أو إنشاء في الشطحة الصناعية أن يتضمن إقامة سور حول المعرفة

المنوى إقامة البناء أو إنشاء، طبقاً مع إنشاء بوابتين في الواجهة اليمانية للسور للدخول والخروج .

مادة (٨) : يشترط في منع ترخيص إقامة وانشاء السور على المعرفات الواقعة على مفترق الطرق بأن لا يزيد

ارتفاع السور عن خمسين سنتيمتراً ويشترط تركيب دراينات حد به فوهة وذلك تمهيداً للرودية

والسلامة العامة ولحركة السير والسير .

مادة (٩) : يبدأ بيان هذا التعديل اعتباراً من ١١/٤/١٩٨٠ .